معاوضة أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر بين المذهبين المالكي والحنفي

Replacement of the Endowments of the Greatest Mosque of Alger's city between the Maliki and Hanafi Doctrine

لزهاري تريكي طالب دكتوراه (ل م د) في التاريخ الحديث والمعاصر
تحت إشراف أ.د/ جميلة معاشي
مخبر تاريخ تراث ومجتمع
جامعة قسنطينة–2 عبد الحميد مهري
trikionilaz@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2018/01/14 – تاريخ المراجعة 2018/04/02

ملخص البحث

تحفل سجلات المحاكم الشرعية بمركز الأرشيف الوطني الجزائري بمادة علمية ثرية عن الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني، ومن ذلك وثيقة مؤرخة في عام 1102هـ/1691م؛ تتحدث عن معاوضة وقف من أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، ممثلا في أرض محبسة على الجامع المذكور، بدار ملك لجماعة اليهود، حتى يتم استغلالها مقبرة لدفن موتاهم بعد أن ضاقت بهم مقابرهم، فرفعوا طلبهم ورغبتهم بالمعاوضة للداي، الذي نقلها بدوره للمجلس العلمي، فالتأم ودرس القضية وأصدر فتواه الشرعية بالموافقة على المعاوضة، رغم اختلاف المذهبين المالكي والحنفي في المسألة.

يتمثل الهدف من هذا البحث في لفت الانتباه إلى وثائق مهمة من تاريخ الجزائر العثمانية، بحاجة للدراسة واستخراج المصوغات التي اعتمد عليها المجلس العلمي؛ حتى وافق على المعاوضة.

الكلمات المفتاحية: الجامع الأعظم؛ المجلس العلمي؛ الوقف، المعاوضة، الجزائر، العهد العثماني.

Abstract:

In Algeria, during the Ottoman Rule, an endowment manuscript that dates backs to 1102 H/1691 AD dealt with an exchange contract of one of the Alger's Greatest Mosque endowments. It was a piece of land owned by the aforementioned Mosque to be exchanged by a big house possessed by a group of Jews to bury their dead's.

Then, the Dey ordered a meeting of the scientific council and a Fatwa was issued. This research aims at drawing the attention to documents of Ottoman Algerian's history that are most studying and comprehending the causes upon which the scientific council depended when approving the case although it was comprised of two doctrines; Elmaliki and Elhanafi but eventually was one verdict.

Key words: Greatest Mosque; scientific council; Endowments; Replacement; Algiers, the Ottoman Rule.

مقدمة:

الوقف من أعمال الخير التي أرشد إليها الشرع وحث عليها، وقد قام الفقهاء بتحديد قواعد و طرق تسييره، وبينوا أحكاما عديدة تضبطه وتنظمه، كما وضع الإسلام ضوابطا وأسسا يتعامل بها المسلمون مع غيرهم، فالمسلم لا بد وأن يسعى لفعل الخيرات وأن يظهر منه السلوك الطيب تجاه أصحاب الأديان الأخرى؛ ففي هذا مدعاة لأن يدركوا عدالة الإسلام وتسامحه، والشرع أجاز التعامل مع الكفار في المباحات من البيع والشراء وغير ذلك؛ مما يدخل في المصالح بين الناس ما لم يحصل منهم الأذى؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ومن صور تعامل المسلمين وتسامحهم مع غيرهم من أتباع الأديان الأخرى؛ أهل الذمة اليهود؛ الذين كانوا جزءا من مكونات المجتمع في أيالة[2] الجزائر أثناء العهد العثماني، ما تحمله وثيقة قضائية عثمانية عثرنا عليها بالمكتبة الوطنية الجزائرية؛ وهي عبارة عن رسم معاوضة مأخوذ من سجلات المحكمة الشرعية؛

محصلته أن المجلس العلمي حكم بمبادلة وقف تابع للجامع الأعظم بمدينة الجزائر بدار داخلة في أملاك جماعة اليهود، على الرغم من التشديد في الحفاظ على أوقاف المساجد ورفض التنازل عنها، وعليه نتناول دراسة هذه الوثيقة انطلاقا من التساؤلات التالية:

– ما دور المجلس العلمي في معاوضة الأوقاف؟

– ما معنى الوقف في المذهبين المالكي والحنفي؟

– ما حكم معاوضة عين وقف المساجد في المذهبين المذكورين؟

– وماهي الأدلة والمعطيات التي اعتمد عليها القضاة والمفتون أعضاء المجلس العلمي للحكم بقبول الاستبدال؟

وقد قسمنا هذا العمل إلى العناصر التالية:

أولا – الوقف وحكم استبداله وفق المذهبين المالكي والحنفي

1 – تعريف الوقف في المذهبين المالكي والحنفي

2 – حكم المعاوضة وحالاتها

3 – شروط المعاوضة

ثانيا – دراسة وثيقة استبدال وقف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر

1 – الجامع الأعظم

2 – الوقف محل المعاوضة

3 – مدخل إلى الوثيقة ونصها

أولا: الوقف وحكم استبداله وفق المذهبين المالكي والحنفي

1– تعريف الوقف في المذهبين المالكي والحنفي:

أ– **الوقف لغة:** الحبس[3]، جاء في اللسان: وقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها[4].

ب– الوقف شرعا:

– تعريف الحنفية: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[5]، أو هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في

رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[6].

– تعريف المالكية: الوقف هو إعطاء شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[7]، أو هو جعل الملك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبَّس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد، فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها[8].

إذن الحبس أو الوقف هو من أعمال الخير؛ التي حث عليها الإسلام، وهو عبارة عن فوائد ناتجة عن عين كانت مملوكة للواقف، يستفيد منها الموقوف عليه، سواء كان فئة معينة من الناس أو مؤسسة دينية أو لقضاء مصلحة عامة وغيرها كبناء المساجد ودور الأيتام والنفقة عليها، وتشييد الطرق والجسور، وقد نهى الشرع عند سريان معاملة الوقف بتوثيق عقده عن التصرف فيه ببيع أو هبة أو توريث.

2– حكم المعاوضة وحالاتها:

أ – حكم المعاوضة:

المقصود بمعاوضة عين الوقف: تغيير العين الموقوفة بالبيع أو نحوه إلى شيء آخر[9].

والمعاوضة التي تعني كذلك الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لكل من ولي هذا الوقف، فقد جاء في الفتاوى الهندية:".. ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز.. ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز.. ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك، ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال"[10].

وقال صاحب الرد المحتار:".. أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل: اتفاقا"[11].

الوجه الثاني: سكوت الواقف فلا يشترط شيئا عند الوقف: قال ابن عابدين:".. أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت.. فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه"[12].

الوجه الثالث: أن يشترط الواقف عدم الاستبدال[13].

وفي هذا الباب – أي في استبدال الوقف – يأتي التفصيل والخلاف، ولكنه من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشرع هو عدم الاستبدال، إلا لمسوغ مشروع، ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف من غير المسجد أو بيعها في حالات[14]، والذي يهمنا هنا الإتيان على ذكر مواضع المعاوضة المشروعة في المذهبين المالكي والحنفي، لأن المجلس العلمي الذي عرضت عليه القضية وحكم فيها كان يسير وفق هذه الازدواجية، غير أن هذا لا يمنع القاضي أو المفتي آنذاك بالاستئناس برأي فقهي خارج المذهبين لإصدار حكم في المسألة، وإذ نعرض هذه الحالات فنحن نريد بذلك أن نبين على أي مستند شرعي اعتمد المجلس العلمي في إصدار الحكم بالمعاوضة.

ب – حالات المعاوضة:

الحالة الأولى: حالة خلاء مكان الوقف و فساد موضعه: ذهب المالكية إلى جواز نقل الوقف و تحويله من مكان هجره أهله وتركوه خاليا، إلى مكان عامر بالسكان كما أباحوا ذلك في حالة ما أصيب موضع الوقف بالتلف والفساد؛ على أن تصرف غلة الوقف على شبيه له في البلد الثاني؛ قال الدسوقي:".. فإن قال وقفت هذه الدار على شأن القنطرة الفلانية فإن غلتها تصرف في بناء تلك القنطرة و في ترميمها لأن الشأن يشملهما فإن خرجت ولم يُرج عودها، صرفت الغلة في مثل تلك القنطرة وكذا يقال في المسجد والمدرسة"[15].

والمقصود بقوله: لم يرج عودها أي أصابها الخلاء أو الفساد، وقد بّين هذا المعنى في الفقرة التالية التي أباح فيها نقل الوقف من مكان إلى آخر للسبب المذكور آنفا

ولفساد موضعه وشارحا في الوقت نفسه لما تقدم حيث قال:".. ولم يرج عودها: أي لخلو البلد أو فساد موضع القنطرة.. فينقل لمسجد آخر: أي فينقل ما حبس على مسجد لمسجد آخر، ويؤخذ من هذا أن ما حبس على طلبة العلم بمحل عَيَّنَه ُ ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر.. وينقل ما وقف على مدرسة لمدرسة أخرى"[16].

لذلك نجد ابن وهب يخبر أنه سمع مالكا يقول في الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كُبِر: "إنه لا بأس أن يباع و يشترى فرس مكانه"[17]، لمصلحة تجنب الأذاء الناتج عن فساده بالمرض وللحصول على وقف فيه فائدة وينفع للجهاد.

الحالة الثانية: حالة الجبر والمصلحة: فقهاء المالكية يبيحون في حالة ما إذا تحتم تبديل الوقف، وأجبر القائم عليه على ذلك مراعاة لمصلحة فإنه يقدم المنفعة على عدم المعاوضة، فالمسجد "لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق ويدفن فيه إن احتيج لذلك مع بقائه على حاله وغير ذلك فالجواز"[18]؛ أي غير المسجد الموقوف يجوز هدمه للصالح العام وأيضا "إذا جُبِر.. على البيع في الوقف لأجل توسعة ما ذكر.. فالجبر على بيع الملك لأجل توسعتها أحرى"[19]، وهذا يعني أنه يمكن معاوضة وقف تابع للمسجد خارج عن بنائه خدمة للمصلحة العامة، وهذا يوافق الحادثة التاريخية التي نحن بصدد دراستها.

وفي المعنى نفسه نجد في حاشية الدسوقي ما يلي: "يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر، مع بقاء المكان ذي البناء على حاله"[20].

وجاء في التاج و الإكليل: ".. لا بأس ببيع الدار المحبسة و غيرها، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة وكذلك الطريق إليها.. وإذا كان النهر بجانب طريق.. التي يسلك عليها العامة، فحفرها حتى قطعهافإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق"[21] وقد تدخل في ذلك المقبرة إن دعت الضرورة لتوسيعها، لما في عدم وفرة أماكن لدفن الموتى من مفاسد.

في حين تعدّ المصلحة وجها مقبولا يجيز استبدال الوقف في المذهب الحنفي؛ حيث جاء في مجمع الأنهر: "وأما الاستبدال بدون شرط فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه"[22].

وقال العلاء الحصكفي – وهو من الحنفية – قال: "وجاز للقاضي.. إذا رأى مصلحة يستبدل"[23].

الحالة الثالثة: حالة الهدم والخراب: وهنا لابد وأن نميز بين أمرين عند فقهاء المذهب المالكي وهما: الخطأ والعمد، فالذي يهدم وقفا "يلزمه في الخطأ القيمة وفي العمد إعادته كما كان.. وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفا عوضا عن المهدوم"[24]؛ بعبارة أخرى فإن مال التعويض يشترى به عقار موافق للمهدوم في الثمن ليستبدل ويعوض به.

وسئل ابن لب الغرناطي عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت رحبة[25]، فبناها رجل من ماله وقال: أعطي فيها كذا وكذا.. هل يقبل ذلك منه أم لا؟ فأجاب: إذا أعطى الرجل الذي أراد شراءها أصل ملك يكون حبسا عوضا منها ويكون في ذلك فضل بيِّن و رجحان لجانب الحبس حاز ذلك[26].

كما أجاب عن حبس نصف دار في الشركة مع الغير على المسجد، واقتسمت الدار ونقص من ثمنها.. فذهب الذي صار النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه يخاف عليه التهدم والضياع..، فرد أن الحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب.. من مضمنه خوف التهدم والخراب[27].

وعلى الرغم مما تقدم فإن هذه المسألة تنازع فيها فقهاء المذهب، فقد سئل أبو الحسن اللخمي عمّن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في صور قصر، فأجاب بأن هذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك والخلاف عندنا في ما خرب من الأحباس؛ هل يجعل في مثله؟ وأما تملكه فلا، هذا تغيير للحبس[28].

وذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أنه إذا صار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به فيها كأن يخرب وليس له ما يعمر به.. فالاستبدال في هذه الحال جائز، لكن لا بد من إذن القاضي[29].

الحالة الرابعة: حالة الحبس على معيّن: ذهب المالكية إلى أن ما وقف على شيء محدد تم تعيينه وحصره تجوز فيه المعاوضة، أما ما لا يمكن تعيينه كفئة من الناس تتغير بالزيادة والنقصان فما حُبِس عليها لا يستبدل، فما "وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن، إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين، وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء، فلا يلزم تعويضه؛ أي دفع ثمن ما فيه"[30].

وسبب ذلك أن الثمن لا يعطى إلا إذا كان له مطالب، والوقف على غير المعين لا يوجد له مطالب، فلا ثمن، ويكون النظر إلى مقدار الثواب للواقف، ولا شك أن الثواب في هذا النفع العام أكبر وأجل[31].

الحالة الخامسة: حالة الاشتراط: وذلك بأن يشترط الواقف عند الوقف أن يكون له أو للقيم حق الاستبدال بوقف آخر إذا شاء ذلك، وكذلك لو اشترط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وهلال والخصاف من الحنفية، حيث يصح الوقف والشرط معا، وبمثل قول أبي يوسف قال المالكية، حيث أجازوا اشتراط بيع الوقف إن احتاج إليه الواقف ويعمل بشرطه[32].

الحالة السادسة: حالة طلب منفعة أكبر: فإن رغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا، فيجوز على قول أبي يوسف[33].

وعليه نخلص إلى أن: مالكا منع الاستبدال منعا باتا في حالتين:

إحداهما إذا كان مسجدا، وذلك متفق عليه بين فقهاء المذهبين المالكي والحنفي، والثانية إذا كان عقارا ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به، إلا لضرورة توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، لأن هذه المصالح عامة للأمة، واذ لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم، كما أن الاستبدال طريق من طرق بقاء عين الوقف كما قرر فقهاء المذهب الحنفي[34].

3- شروط المعاوضة(الاستبدال): يجوز للقاضي استبدال الوقف للضرورة بالشروط التالية:

- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية؛ أي يصبح عديم المنفعة[35].

– أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف[36].

– أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلا فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين فاسدين أو غير لازمين[37].

– أن لا يكون في الاستبدال تهمة؛ أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة أو تحقيق مصلحة للقيِّم أو لأقاربه[38].

– أن يكون المستبدل قاضي الجنة؛ وهو ذو العلم والعمل (أي العادل)، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين[39].

– أن يستبدل به عقارا لا نقودا حتى لا يأكلها النظار، وأجاز بعض الفقهاء الاستبدال بالنقود مادام يقوم على الاستبدال قاضي الجنة[40].

– أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة أو عدم القدرة على الأداء[41].

ثانيا: دراسة وثيقة استبدال وقف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر

1- الجامع الأعظم:

كانت السمة البارزة في المدن الكبرى أو في كل مدينة "محمدية" – حسب تعبيرDevoulx – أنه وجد فيها صرحا يسمى المسجد الكبير؛ الذي يدعى بـ "الجامع الأعظم" أو "الجامع الكبير" واللفظ الأخير هو الأكثر تداولا وانتشارا[42]، وهو المسجد الذي اشتهر بين الناس إما لقدمه أو لسعته، ولكن وصفه بالكبير لا يعني دائما السعة الحقيقية، فقد يكون في المدينة ما هو أوسع من الجامع الكبير مساحة، وقد يطلق على المسجد الذي بني وسط المدينة القديمة أثناء نموها اسم "المسجد العتيق" أو القديم، فيصبح بهذا المعنى شيخ المساجد وحامي حمى المدينة في نظر السكان[43].

ومن ذلك مدينة الجزائر، حاضرة أيالة الجزائر ودار السلطان[44]، التي كان فيها الجامع الأعظم أو الكبير، وهو جامع مالكي، يعود بناؤه إلى القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أيام دولة المرابطين[45]، وقد مثل في العهد العثماني مقر المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية، وفيه كانت تفض النزاعات في المحكمة

المالكية، وقد ظلت شهرته منحصرة في قدمه وحجمه وأوقافه ومركزه القضائي؛ باعتباره المركز الذي كان ينعقد فيه مجلس الفتوى كل أسبوع، كما أنه كان مقر مفتي المذهب المالكي[46].

كان المجلس العلمي(الشرعي)؛ الذي يعقد أسبوعيا يوم الخميس، يضم المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي وكبار العلماء والقضاة، كما كان يحضره الباشا[47] أو نائبه عند الضرورة، للفصل في القضايا الفقهية الشائكة..أو تلك التي يحتاج فيها الباشا إلى فتوى العلماء[48].

إذن لم تقتصر وظيفة الجامع الأعظم على بث العلوم الدينية، وتنظيم الدروس وتقديم المساعدات إلى الفقراء والأندلسيين المعوزين، بل تجاوز ذلك إلى عدد من المسؤوليات الأخرى، إضافة إلى وجود صفة عكست مدى الارتباط الروحي للمواطنين عربا وعثمانيين؛ مالكية وحنفية بجامعهم، وانفرد بها الجامع الأعظم على ما يبدو دون غيره من الجوامع، وتمثل ذلك في أن الجزائريين الذين تمكنوا من آداء فريضة الحج إلى الأماكن المقدسة، فإنهم لدى وصولهم إلى مدينة الجزائر يتحولون مباشرة إلى الجامع الأعظم[49].

وكان للجامع الأعظم (الكبير) موظفون كثيرون وأوقاف ضخمة ..؛ ومن أهم موظفيه بالإضافة إلى المفتي والوكيل إمامان للصلوات الخمس، ومساعدان للمفتي وتسعة عشر معلما، وثمانية عشر مؤذنا، وثمانية حزَّابين لقراءة القرآن الكريم، وثلاثة وكلاء أوقاف واحد منهم نائب للمفتي؛ الذي هو الوكيل الرئيسي، والثاني وكيل أوقاف المؤذنين والثالث وكيل أوقاف الحزَّابين، وثمانية منظفين، وثلاثة موظفين للسهر على الإضاءة، أما خطبة الجمعة والعيدين فكان يتولاها المفتي نفسه.. وهناك غير هؤلاء من الموظفين الذين لا يكاد يأتي عليهم الحصر[50].

مع العلم – ونحن نتحدث عن إدارة الجامع الأعظم – أنها كانت إدارة مستقلة ومداخيل أحباسها هو الذي ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، هذه الأحباس التي تشير وثائق تخصها بأنها سجلت بكل دقة ابتداء من العهد العثماني وبالتحديد منذ سنة 947هـ/1540م[51].

2- الوقف محل المعاوضة:

الوثيقة تحمل تاريخ أواخر ذي الحجة من عام 1102هـ وهو يوافق سبتمبر من سنة 1691م، في فترة حكم الحاج شعبان خوجة الدولاتلي للجزائر، وقد ذكره ابن المفتي في تقييداته حيث أخبر عنه بأنه: تولى الحكم في 24 ذي الحجة سنة 1101هـ الموافق لسنة 1690م، ودبرت دسيسة لعزله، وقتل حال تولي الحاج أحمد مقاليد الحكم أواخر سنة 1106هـ[52].

وتبين أن هناك وقفا من جملة أوقاف الجامع الأعظم مثبت برسم بيد إمامه، عليه ختم المفتي المالكي محمد بن سعيد[53]، يتمثل في بحيرة وقطعة أرض مجاورة لها تقعان خارج باب الواد؛ أحد أبواب مدينة الجزائر بجانب مقبرة خاصة بجماعة اليهود والملاحظ على معلومات الوثيقة أنها دقيقة، وذاك حال سجلات المحاكم الشرعية فهي تحدد بدقة حدود الوقف والعلامات الدالة عليه، وتستفيض في تصوير المكان الجغرافي مما يجعل القارئ يشعر بأنه يراه رأي العين.

كما استقر ملكا مشاعا على بعض الأفراد من جماعة اليهود لدار تقع أسفل سوق الجمعة بمدينة الجزائر، والمقصود بالشياع الاشتراك في الملك بنسب محددة، وقدموا بذلك رسما مثبتا في بيت المال[54] يبين صحة ملكيتهم لها، مع إشارة الوثيقة إلى أن هذه الجماعة رفعت أمرها إلى السلطان العثماني، حتى يسمح لها بإنشاء مقبرة على موضع يشترونه، بالإضافة إلى مراسلة الداي[55] الحاج شعبان الدولاتلي طالبين إذنه في الموضوع، مظهرين له ما يؤكد موافقة الباب العالي[56] على السماح لهم بذلك، فأجاب الداي إلى ما أمر به السلطان، ويتضح من سياق الوثيقة أن جماعة اليهود أرادت معاوضة الأرض التي هي وقف للجامع الأعظم بالدار، ويثبت هذا توجيه الدولاتلي باشا الحاج محمد الترجمان إلى إمام المسجد وإلى المجلس العلمي؛ سائلا إياهم أن ينظروا في القضية التي بعث بها الداي إليهم، وأن يمنحوا لجماعة اليهود مرادهم بموجب شرعي، فانعقد المجلس على خلفية هذا الطلب للنظر في الأمر.

إذن جماعة اليهود لم يتقدموا بطلبهم المذكور للمجلس العلمي أو لناظر الوقف[57] مباشرة، وإنما رفعوا الأمر للسلطان العثماني ومن بعده للداي، وهذا ليس من

أجل استمالته للضغط على أعضاء المجلس حتى يصدر حكما في القضية لصالحهم، بل لأن هذا وقف يخص شأنا عاما يدخل ضمن ممتلكات العامة، واستبداله بما يعوضه هو فسخا لعقده الأول؛ أي حل عقد الوقف، وهو كما سبق مما تنازع فيه الفقهاء نزاعا كبيرا واختلفوا فيه اختلافا شديدا، وحتى يغلق فيه باب النزاع أمام القضاة مستقبلا، خصوصا بعد انقضاء عهد الحاكم الذي تم في عصره الاستبدال، لزم أن يصادق ولي أمر المسلمين على العقد الجديد ويبدي الموافقة عليه، وهذا يدل على فطنة هذه الجماعة واطلاع علماء دينها على دقائق الأمور في الإسلام.

قال محمد أبو زهرة في استبدال الوقف: "والذي يتولى بيع الموقوف عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامه هو الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر والمساكن ونحوها، لأن الاستبدال فسخ لعقد لازم في موضع مختلف فيه اختلافا قويا، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها، وإن كان الوقف على معين فالذي يتولى البيع ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم، لأنه يتضمن البيع على من يجيء بعده من الأخلاف [الخلفاء] فأشبه البيع على الغائب والشراء له، فكان لا بد من إذن الحاكم صاحب الولاية العامة"[58].

انعقد المجلس العلمي –كما ذكرنا آنفا– وضم من بين أعضائه المفتيين الحنفي حسين بن رجب[59] والمالكي محمد بن سعيد، والقاضيين الحنفي إبراهيم أفندي والمالكي أبو عبد الله محمد بن عمر[60].

فأعلموا أن قيمة الدار المذكورة تفضل وتزيد عن قيمتي مساحة الأرض والبحيرة بأضعاف مضاعفة، ومقدار كرائها أعود نفعا وأكثر قيمة من ثمن كراء القطعة الأرضية والبحيرة، وتيقنوا من ذلك وتحققوا مما ذكر فتبيَّن لهم صحته وصوابه، فلم يبق لهم سواء إصدار حكمهم في القضية المطروحة أمام مجلسهم الشرعي الموقر، والذي كان الموافقة على معاوضة رقعة الأرض بالدار.

3– مدخل إلى الوثيقة ونصها:

أ – المدخل:

الوثيقة التي نقدمها للنشر فيها بعض الأخطاء التي أبقينا عليها كما هي في الأصل، مع استعمال لفظة [كذا] للدلالة عليها؛ ومن ذلك مثلا كلمة "الصرور" التي تكتب بحرف السين بدل الصاد؛ أي السرور، و على الرغم من أنها تضم كلمات يصعب قراءتها، فإننا بذلنا جهدنا من أجل فك ما أبهم فيها وإثباته في موضعه من النص.

وهي تشتمل على صفحة واحدة تضم اثنين وأربعين سطرا، مكتوبة كلها بخط عربي ولم نتمكن من تقديم طولها وعرضها لأننا لم نحصل على الورقة الأم، وإنما قدمت إلينا مصورة في قرص مضغوط، واستعملنا الطابعة للحصول على نسخة ورقية منها. وتتشكل من وحدة واحدة، فهي لم تقسم إلى فقرات، كما تغيب فيها الفواصل والنقاط ومختلف علامات الوقف، مع ملاحظة أن سطورها مضبوطة، فقد حافظ كاتبها على التنسيق بين طول السطور، وللمحافظة على هذا التناسق فقد عمل الكُتَّاب والنُّسَّاخ آنذاك، على تعويض النقص العددي للكلمات داخل السطر الواحد بتطويل حروف بعض الكلمات مراعاة لشكل الوثيقة.

وقد تم ترك فراغات بيضاء أعلى وأسفل الصفحة، مع ترك فراغ على يمين الوثيقة وهذه الفراغات التي دأب كُتَّاب العهد العثماني على تركها تستغل لوضع الختم الرسمي للهيئة التي كانت تشرف على العقد وإبرامه، كما يمكن أن يسجل عليها أسماء الشهود، أو لإضافة معلومات أخرى لم تدون عند تسجيل العقد في البداية.

نصت الوثيقة حول استبدال الوقف؛ أنه تم الحكم بالمعاوضة، ومما عرضنا من آراء فقهية قد يكون ذلك بناء على مصلحة الوقف، لأن الدار أعود نفعا وأكثر فائدة، وهذا السبب يدخل في المسوغات التي وضعها فقهاء المالكية والحنفية لقبول استبدال وقف بما يعوضه، مع مراعاة رأي السلطان في ذلك باتفاق بين المذهبين، وتم الاستبدال كذلك على الرغم من أن الأرض والبحيرة من أوقاف الجامع الأعظم، وتم إجابة جماعة اليهود إلى مرادهم بسند شرعي، وذلك لتحقق المنفعة العامة، وللضرورة ولحاجة فئة من مكونات المجتمع في مدينة الجزائر إلى ذلك، على الرغم

من أنها ليست من المسلمين، وهذا فيه قمة النبل والأخلاق التي صقل عليها الإسلام أتباعه، فعمت سماحته جميع مكونات الشعب الجزائري في العهد العثماني.

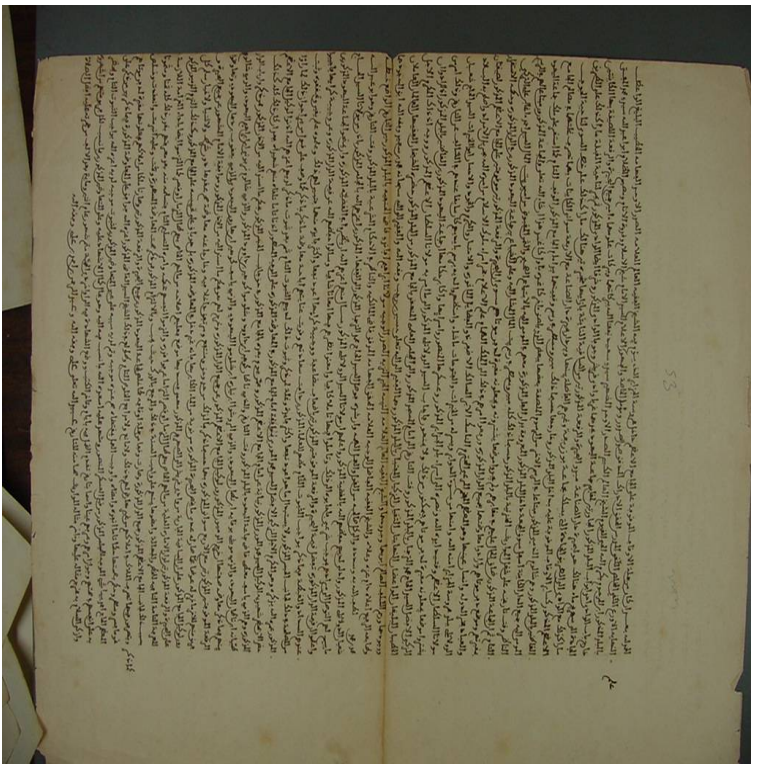

صورة حكم المعاوضة الصادر عن المجلس العلمي بمدينة الجزائر في أواخر ذي الحجة من عام 1102هـ/ سبتمبر من سنة 1691م[61].

ب – نص الوثيقة:

الحمد لله بعد أن كان من جملة الأوقاف الموقوفة على الجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر المرسوم بيد الشيخ الفقيه العالم العلامة الصدر الأوحد الفهامة الخطيب البليغ الواعظ النهاية الأورع النقي المخلص المتقن المدرس المحقق الإدراك المدقق مدد الصرور[كذا] ومؤمل الأمة والجمهور الأعلام[كذا] السيد الإمام شيخ الإسلام وذروة الأنام ومصباح الظلام أبو عبد الله سيدي محمد المفتي بالبلد المذكور

ابن المرحوم بكرم الله الحي القيوم الشيخ العالم الكبير الصدر الأوحد الظهير سيدي سعيد نفعنا الله ببركاتهما وبركات علومهما آمين جميع البحيرة والرقعة اللصيقة بها الكاينتين[كذا] خارج باب الوادي أحد أبواب البلد المذكور والمجاور لمقابر جماعة اليهود يحدهما غربا وادي قريش وجنوبا الوادي المذكور وشرقا أيضا الوادي المذكور ثم يمر لناحية القبلة مارا كذلك على الطريق الحامة[كذا] إلى صهريج ماء هنالك هو لبحيرة دار الصناعة مبرد البحيرة والرقعة المذكورتين من الساقية النابتة بإزائها شجرة تين هنالك مارا كذلك على خط السوى لناحية الجرف مارا كذلك مع الوادي إلى الطريق الحادة التي يسلك بجماعة بوزريعة وغيرهم الفاصلة بينها وبين دار بحيرة دار الصناعة مع الأربعة موانئ الكاينات[كذا] بهما تصرف غلتهما في مصالح الجامع الأعظم المذكور كساير[كذا] الأوقاف الموقوفة عليه بداخل البلد المذكور وخارجها حسبما ذلك مبين ومسطر في رسم وقفيتهما بيد إمام الجامع المذكور الوقف التام كما استقر على ملك جماعة اليهود القاطنين بالبلد المذكور وهم شالوم الذمي المذكور مبتاعا في الرسم الآخر من الرسوم الملصقة بعضها ببعض الذي يلحق آخر كاغده بأول كاغد هذا إن شاء الله تعالى والجماعة المذكورين مبتاعا لهم في الرسم الموصى إليه جميع الدار الكاينة أسفل سوق الجمعة داخل البلد المذكور المعروفة بدار البطن المذكورة معهم في الموصى إليه بالابتياع الصحيح والثمن المقبوض من أمين بيت المال السيد أحمد آغا بن علي الزكي الناظر وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية بالبلد المذكور حسبما ذلك كله مبين ومسطر في رسم بيت المال المشار إليه وعلى الشياع بين جماعة اليهود المذكورين في الدار المذكورة وحكمه الاستقرار التام ثم إن الجماعة المذكورين ضاق الحال عليهم في مقابرهم ولم يجدوا موضعا يشترونه ويجعلونه مقبرة لدفن موتاهم سوى أن البحيرة والرقعة المذكورتين موقوفتين على الجامع الأعظم المذكور لصيقتان بمقبرتهم وموضع دفن موتاهم وأرادوا معاوضتهما بجميع الدار المذكورة ورفعوا أمرهم في ذلك إلى الملك الهمام علم الأعلام فخر أمراء ملوك الإسلام من أمده الله بجزيل الأمداد وأصلح به البلاد والعباد فخر الدولة وانسان عينها و هو المعظم المفخم المرعي المحترم الناسك الأبر السالك

الأضفر[كذا] ذو الفضائل المأثورة والامتنان والكرم والجود والاحسان أبو الخيرات السيد الحاج شعبان الدولاتلي ببلد محروسة الجزائر أمنه الله وأمنها من سوء الدوايز[كذا] ويسر له من الخيرات والفتوحات ما شاء واستظهروا لديه برسم بأيديهم كان سابقا عندهم في السالف عن التاريخ وذلك أمر مولانا السلطان الأعظم وقتيذ[كذا] أيده الله ونصره إلى أمراء بلد الجزايز[كذا] المذكور وعسكرها المنصور وامرايها[كذا] وأكابر حكامها أن جماعة اليهود المذكورين القاطنين بالبلد المذكور إذ أرادوا أن يشتروا موضعا يجعلونه مقبرة لدفن موتاهم فيمكنون من ذلك ولا يمنعون فأجاب السيد الدولاتلي المذكور إلى ما أمر به مولانا السلطان الأعظم المذكور ووجه إذ ذاك المكرم الأجل الزكي الأفضل السيد الحاج محمد الترجمان بالبلد المذكور وقت التاريخ إلى إمام المسجد المذكور وإلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع المذكور من البلد المذكور حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الخطيبان البليغان الواعضان[كذا] النهايتان التقيان الزكيان المفتيان بالبلد المذكور وهما الفقير إلى الله تعالى حسين بن رجب وفقه الله والفقير إلى الله سبحانه محمد بن سعيد وفقه الله ابق الله جودهما و وجودهما ورحم السلف العالم أبويهما والشيخ الفقيه العالم العلامة النبيه الحبر النزيه المحرر الوجيه مولانا ابراهيم أفندي قاضي الحنفية بالبلد المذكور حين التاريخ الواضع خطه وطابعه الرفيع أعلاه دام عزه وعلاه والشيخ الفقيه الفاضل الوجيه العلامة المحقق الفهامة الموفق قاضي المالكية والناظر في الأحكام الشرعية بالبلد المذكور ووقت التاريخ وهو أبو عبد الله محمد بن عمر لطف الله به وسدده وإلى كل صالحه من القول والعمل ألهمه وأرشده فوصل السيد الحاج محمد الترجمان المذكور إلى الفقهاء المذكورين أعزهم الله بالمجلس المذكور إذ رمى مولانا السيد الحاج شعبان الدولاتلي المذكور وأدلى لديهم حفظهم الله بالقضية المذكور وأعلمهم أن مولانا السيد الدولاتلي المذكور سأل منهم أعزهم الله أن ينظروا في القضية المذكورة وأن يمنحوا لجماعة اليهود المذكورين ما يبيح لهم التوصل إلى مرادهم بموجب شرعي فأجابوه إلى ذلك وتأملوا فيها تأملا كافيا وامعنوا نظرهم فيها امعانا شافيا وسألوا حفظهم الله عن قيمة الدار المذكورة وعن وجيبة كرائها فأجيبوا وأعلموا أن قيمة الدار

المذكورة تفضل قيمة البحيرة والرقعة الموقوفتين المذكورتين بأضعاف مضاعفة ووجيبة كرائها أعود نفعا وأكثر فائدة منهما فتبين لهم ذلك وعلموه علم يقين وتحققوه وثبت عندهم السداد والقبظة[كذا] مما ذكر بواجب الثبوت التام فظهر للعلماء المذكورين دامت سعادتهم وقرت عنايتهم إباحة معاوضة ما ذكر بما ذكر كما وصف على قول من يرا[كذا] جواز ذلك لما راؤا[كذا] من المصلحة وذلك لجانب الحبس المذكور ولا يستبدل ما هو أعود نفعا وأكثر فائدة وغلة لمن ذكر وثبوت ذلك لديهم الثبوت التام ثم يعود ثم بعد ثبوت ما ذكر لربهم أعزهم الله أذنوا لوكيل الجامع الأعظم المذكور عمره الله بذكره وهو المكرم الأجل الزكي الأفضل السيد محمد النوري لموافقة إمام الجامع المذكور في المعاوضة المذكورة على الوجه المسطور إذنا تاما تلقاه منهم شهيداه بعد أن كان ذلك كله كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه الوكيل السيد محمد النوري المذكور نيابة عن إمام الجامع الأعظم المذكور وعمن يؤم بعده بالجامع المذكور في حق جانب الحبس المذكور بحكم ما اسند إليه من الإذن المذكور ممن ذكر وأرباب الدار المذكورة وهم الذمي ياسف معطي قاضي جماعة اليهود بالبلد المذكور وقت التاريخ والذمي ناطان كوهين ابن داوود وشلوموا كوهين بن داوود المذكور والذمي شالوم تربونين ابن ابراهيم اليهودي والذمي شالوم طبانة ابن ناطان اليهودي والذمي موشي بوقاية ابن نطان اليهودي والذمي الروشوا ابن تياري ابن شلوموا اليهودي والذمي ياسف كوهين ابن هارون اليهودي والذمي يعقوب بن دهان اليهودي وتعاوضوا منهم مما ذكر معاوضة صفتها أن خرج الذميون المذكورون لوكيل الجامع الأعظم المذكور عن جميع الدار المذكورة وخرج لهم هو بحكم ما اسند إليه من الإذن المذكور وموافقة الإمام المشهور عن جميع البحيرة والرقعة الموقوفتين المذكورتين مع الأربع موانئ المذكورة بهما حسبما بما لذلك من حد وحق ومنتفع ومرتفق داخلا فيه وخارجا عنه معاوضة صح عقدها دون شرط ولا ثنيا ولا خيار سلم كل فريق منهم للآخر ما خرج له عوضا عما صار له عدى ما يخص البحيرة المذكورة من نوبة من الماء الكاين بها فإنه غير دخل في المعاوضة المذكورة بل هو باق على تحبيسه على الجامع المذكور وكذلك التزم الذميون

المذكورون لوكيل الجامع المذكور على أن الساقية الجارية من وادي قريش إلى الصهريج المذكور محبس فسد بها موضع فعليهم إصلاحه من مالهم الخاص بهم طال الزمان أو قصر كما التزموا أيضا بأداء الغرامة اللازمة على البحيرة والرقعة المذكورتين لدار الإمارة العلية من مالهم الخاص بهم طال الزمان أو قصر التزاما عرفوا قدره وألزموا أنفسهم بحكمه وأمره التسليم التام فتسلمه منه بعد معرفتهم بقدرة ذلك كله ثمنا مثمونا المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة وأمضوها بينهم على واجب السنة في ذلك والمرجع بالدرك حيث يجب وبالالتزام المذكور فمن ذكر صحت المعاوضة المسطورة وتمت وعليه انبرمت وانعقدت وخلص بسبب ذلك لجانب الجامع الأعظم المذكور جميع الدار المذكورة وصارت وقفا من جملة أوقافه كما خلص لجماعة اليهود المذكورين جميع البحيرة والرقعة المذكورتين وصارتا ملكا من أملاكهم يجعلونها مقبرة لدفن موتاهم كما ذكر ويتصرفون فيهما تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض لهم في ذلك ولا مانع ولا مراجع الخلوص التام وطولع في ذلك الشيخ السيد القاضي المذكور أعزه الله فوافق على المعاوضة المذكورة فيما ذكر بين من ذكر على نحو ما فسر وسطر وحكم بصحتها حكما تاما انفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه و تم لديه سببه على عين المتعاوضين المذكورين لثبوت موجبه لديه أعزه الله بواجب الثبوت التام وبمحضر المعظم الحاج أحمد بكباشي الموجه للمجلس المذكور من قبل العسكر المنصور وشهد عليه أسعده الله بما نسب فيه إليه وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعلى المتعاوضين المذكورين بما نسب لكل فريق منهم من أشهدوه به على أنفسهم وصحتهم وجواز أمرهم وعرفهم عينا واسما بتاريخ تقدم العمل فيه بأيام وتأخر الكتب ووضع الشهادة فيه إلى أواخر ذي الحجة متمم شهور عام اثنين ومائة[كذا] بعد الألف من هجرته عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام به فخرج مقاله عليها وفاخر مثاله المواريث مما منه للتاريخ عبيد الله تعالى علي وفقه الله وعبد الرحمن بن أحمد بن علي وفقه الله.

خاتمة:

بين هذا البحث المعتمد على إحدى سجلات المحاكم الشرعية الصادرة عن المجلس العلمي بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني، الدور الذي كانت تلعبه الهيئة الدينية والقضائية آنذاك، وحضورها في القضايا التي تخص فئات المجتمع المختلفة، هذه الهيئة التي قامت في أيالة الجزائر العثمانية على ثنائية مذهبية تمثلت في المذهب المالكي؛ مذهب السكان الأصليين، والمذهب الحنفي؛ مذهب السلطة، ففسح ذلك مجالا واسعا لحرية التقاضي أمام قضاة المحكمتين، ولم يكن عرض القضايا حكرا على أتباع المذهبين من المسلمين فقط، بل شمل حتى غير المسلمين كجماعة اليهود في القضايا التي يكون أحد أطرافها مسلما.

لقد كان للمجلس العلمي دور رائد في حماية الأوقاف والمحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، فلا يمكن اتخاذ أي قرار يخص الأوقاف التي يشرف عليها، والتي من بينها أحباس الجامع الأعظم إلا بالرجوع إليه.

كما أظهرت الوثيقة جزء من العلاقة بين رجل السلطة؛ الحاكم السياسي الذي له حق المقاضاة، ورجل الدين؛ الذي كان يرجع لرأيه وبيان حكم الشرع في المسائل المطروحة؛ بما فيها القضايا التي تدخل ضمن المصلحة العامة، واستعمال هذه العلاقة للتواصل بين الحكام ومختلف مكونات المجتمع، دون أن ننسى تضافر الجهود وقيمة التعاون بين الفقيه والقاضي سواء كانوا مالكية أو أحنافا، واستعمالهم لمبدأ التشاور وتبادل الآراء والنظر في ما يعرض عليهم بتمعن قبل إصدار الأحكام.

برزت في الوثيقة مسألة معاوضة وقف المساجد؛ على الرغم من تشديد الفقهاء في عدم جوازها، إلا أنه يمكن الحكم بمشروعيتها بناء على مصلحة عامة تحتمها الضرورة؛ كدفع الضرر على كل فئات المجتمع وجلب النفع لهم، مهما كانت انتماءاتهم، خاصة وأن الحكم الصادر لم يهمل الفائدة التي تجنيها هذه المؤسسة الدينية التي لها منزلتها الخاصة عند كافة المسلمين من هذه المعاملة قبل الحكم بالجواز.

أظهر الحكم الذي أصدره المجلس العلمي في هذه القضية، مدى مراعاة الشرع للواقع البشري ومسايرته لحياة الناس، فأحكام الشريعة لا تتعارض ولا تتصادم مع مصالح الناس ولا بواقعهم، وأنها نظام شمل جميع جوانب الحياة وسلوك وتصرفات الإنسان واهتماماته، وعلى الرغم من الكثير من السلبيات التي ظهرت في أيالة الجزائر خلال العهد العثماني، إلا أن مثل هذه المسائل من الأمور التي أسهمت في تبيين سماحة الدين الإسلامي، وسعة صدر أتباعه الذين هم على استعداد للتعايش مع الجميع، في كنف الأمن والاستقرار والتعاون.

الهوامش:

[1] سورة الممتحنة، الآية: 08.

[2] الأيالة أو الإيالة: مصطلح إداري عثماني يقصد به الولاية، انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص58.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي، مجمل اللغة، دراسة و تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ج1، ص261.

[4] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994، ط3، مج9، ص359.

[5] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ج6، ص519.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ط2، ج8، ص154، 155.

[7] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، [د.م]، [د.ت]، ج7، ص626.

[8] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص155، 156.

[9] علي محيي الدين داغي، تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة،مجلة أوقاف، مجلة نصف شهرية محكمة، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت ،العدد7،

السنة4، شوال 1425هـ/ نوفمبر 2004م، ص19 .

[10] الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ضبط و تصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ج2، ص390.

[11] محمد أمين بن عابدين، المصدر السابق، ج6، ص583.

[12] محمد أمين بن عابدين، المصدر نفسه، ص583 ، 584.

[13] علي محيي الدين داغي، المرجع السابق، ص19.

[14] علي محيي الدين داغي، المرجع نفسه، ص19.

[15] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، [د.م]، [د.ت]، ج4، ص86.

[16] محمد عرفة الدسوقي، المصدر نفسه، ص86.

[17] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ج4، ص418.

[18] محمد عرفة الدسوقي، المصدر السابق، ص92.

[19] محمد عرفة الدسوقي، المصدر نفسه، ص92.

[20] محمد عرفة الدسوقي، المصدر نفسه، ص89.

[21] أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، المصدر السابق، ص663.

[22] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ج2، ص576.

[23] محمد بن علي بن محمد الحصني العلاء الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1998، ج2، ص577.

[24] محمد عرفة الدسوقي، المصدر السابق، ص92 .

[25] الرحبة: ما اتسع من الأرض، انظر: ابن منظور، المصدر السابق، مج1 ص414.

[26] ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري وهشام رامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص142.

[27] ابن لب الغرناطي، المصدر نفسه، ص149، 150 .

[28] أبو الحسن اللخمي، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، [د.ت]، ص123.

[29] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959، ص193.

[30] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ص92.

[31] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص184.

[32] علي محيي الدين داغي، المرجع السابق، ص22.

[33] ابن عابدين، المصدر السابق، ص588.

[34] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص183.

[35] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص222.

[36] علي محيي الدين داغي، المرجع السابق، ص31.

[37] علي محيي الدين داغي، المرجع نفسه، ص31.

[38] علي محيي الدين داغي، المرجع نفسه، ص31.

[39] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص222.

[40] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص222.

[41] علي محيي الدين داغي، المرجع السابق، ص31

[42] Devoulx, A, Les Edifices Religieux De L'Ancien Alger, in R.A n°10 Adolphe Jourdan. , lib. Éditeur, Alger, 1866,p.93.

[43] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500–1830)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ج1، ص246.

[44] دار السلطان: يقصد بها مقر السلطان ومجالسه، انظر: محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1990، ص13.

[45] Piérre Boyer, La vie quotidienne à Alger à la veille de l'interventi–on Française, lib. Hachette, Paris, 1963, p.77.

[46] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص244.

[47] الباشا: لقب من أعلى ألقاب التشريف في الدولة العثمانية، مأخوذ من الكلمة الفارسية: باد شاه بمعنى الملك، أو من كلمة: باش بمعنى الرئيس، انظر: محمد أحمد دهمان، المرجع السابق، ص30.

[48] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص257.

[49] عبد الجليل التميمي، من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، المجلة التاريخية المغربية، تونس، العدد 19، 20، السنة السابعة، أكتوبر 1980،ص159، 160.

[50] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص257، 258.

[51] عبد الجليل التميمي، المرجع السابق،ص160.

[52] ابن المفتي، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمعها واعتنى بها: فارس كعوان، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، ص ص (56– 58).

[53] هو المفتي المالكي محمد بن سعيد قدورة العالم الفقيه القدير المفسر المحدث، كلفه أبوه مع صغر سنه بالفتوى و الخطابة و التدريس لفضله ونباهته و ذلك في عام 1066هـ (1655م)، واستمر في ذلك مدة أربعين سنة حتى عام 1107هـ (1695م).انظر: ابن المفتي، المصدر نفسه، ص98، 99.

[54] بيت المال: هو اصطلاح في النظام المالي الإسلامي، أطلق على المؤسسة المشرفة على موارد الدولة ونفقاتها، انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع السابق، ص93.

[55] الداي: كلمة تركية معناها: خال، وجمعها دايات، أطلقت في العهد العثماني على رتبة عسكرية حملها رؤساء الأجناد الانكشارية في شمال إفريقيا، ثم ما لبثت هذه الطائفة أن استولت على سلطة الوالي العثماني في الجزائر، وأصبح الدايات يقومون بعمل الولاة حتى الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1246هـ/1830م، انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع نفسه، ص175.

[56] الباب العالي: هو اسم أطلق في العصر العثماني على المقر الرسمي لرئاسة الوزراء، أو ما يسمى بالصدارة العظمى في اسطمبول ابتداء من عام 1130هـ/1718م، وكان من قبل هذا التاريخ يطلق على البلاط السلطاني، انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع نفسه، ص62.

[57] الناظر: هو حافظ الشيء، و ناظر الأوقاف أو الأحباس مهمته النظر في شؤونها، انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع نفسه، ص49.

[58] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص189.

[59] هو: حسين بن رجب شاوش مفتي الحنفية؛ تولى الفتوى سنة 1102هـ/1691م وعمره ثلاثون سنة، وهي السنة نفسها التي وقعت فيها الحادثة المسجلة في الوثيقة، وهو أول كرغلي يتولى منصب الإفتاء، وقد صان هذا المنصب وأعطاه حقه وزينه برفيع الخصال، فزاد هذه الوظيفة تفخيما وتعظيما وذلك بسيرته المحمودة وأخلاقه الرفيعة، وكان محبوبا عند

الولاة وكانت له اليد الطولى، والكلمة النافذة المسموعة عندهم، فاستغل ذلك في قضاء مصالح الناس، مع تفضيله مصالح العامة على مصالحه الخاصة، انظر: ابن المفتي، المصدر السابق، ص36.

[60] لم نجد ترجمة للقاضيين المالكي والحنفي، والأكيد أنهما من أعضاء المجلس العلمي، وقد عاصرا المفتي المالكي محمد بن سعيد قدورة والمفتي الحنفي حسين بن رجب شاوش.

[61] المكتبة الوطنية الجزائرية، مخطوط رقم: 3205، وثائق قضائية، الملف الثاني، رقم 53، أواخر ذي الحجة الحرام 1102هـ.